

والدبلوماسيون المكلفون بالحالة المدنية وقباطنة البواخر وملاحو الطائرات.

المادة 6 : يعين وكلاء الحالة المدنية بمقرر من الوزير المكلف بالحالة المدنية.

وقبل ممارستهم لمهامهم، يقوم وكلاء الحالة المدنية بتأدية اليمين القانونية التالية أمام محكمة المقاطعة المختصة : « اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي بإخلاص وأمانة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها » يمارس وكلاء الحالة المدنية وظائفهم تحت سلطة ضابط الحالة المدنية بالمركز الذي يتبعون له

المادة 7 : ستمنح لوكلاء الحالة المدنية علاوة شهرية يحدد مبلغها بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالحالة المدنية ووزير المالية.

المادة 8 : إن ضباط ووكلاء الحالة المدنية مختصون وحدهم بتلقي تصريحات الحالة المدنية في المراكز الخاصة بهم وإصدار العقود المناسبة لها . ويحظر عليهم أن يتدخلوا في العقد نفسه كطرف أو مصرح أو شاهد.

المادة 9 : يمارس ضباط ووكلاء الحالة المدنية وظائفهم تحت المراقبة القضائية وهم مسؤولون عن الأخطاء والسهو والهفوات التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم . توقع عقود الحالة المدنية من طرف كل من ضابط ووكيل الحالة المدنية اللذين يعتبران شريكين في المسؤولية في حالة وقوع تزوير.

المادة 10 : في حالة رفضه قبول إعلان يرتنى انه مخالف للقانون ، يبلغ ضابط الحالة المدنية ذلك وكيل الجمهورية المختص ترابيا في اجل خمسة عشر يوما . ويمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الحالة المدنية المعنى خلال واحد وعشرين يوما بإصدار العقد .

المادة 11 : إذا صدر الرفض من وكيل الحالة المدنية يبلغ هذا الأخير فورا ضابط الحالة المدنية الذي يخضع له . يقدر هذا الأخير ويأمر على مسؤوليته بإصدار العقد، أو العمل طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابقة .

المادة 12 : تستعين مصالح الحالة المدنية على امتداد التراب الوطني بخدمات الأعوان المعتمدين للحالة المدنية ، ويعين الأعوان المعتمدون للحالة المدنية بمقرر من الوزير المكلف بالحالة المدنية بناء على اقتراح من الوالي .

ويجب أن يتحلوا بأخلاق حميدة وأن يتمتعوا بمستوى من التكوين المناسب وسيحصلون على علاوة شهرية . وستحدد ترتيبات تنظيمية صلاحياتهم ومبلغ العلاوة التي ستمنح لهم .

قانون رقم 019 - 96 صادر بتاريخ 19 يونيو 1996 يتضمن قانون الحالة المدنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ . يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : ينظم هذا القانون الحالة المدنية ويهدف إلى تحديد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للتصريح بوقائع الحالة المدنية أو تدوينها من ازدياد، ووفاء، وزواج وطلاق.

المادة 2 : تشكل عواصم المقاطعات وعواصم البلديات مراكز رئيسية للحالة المدنية . ويمكن فتح مراكز ثانوية بمقرر من الوزير المكلف بالحالة المدنية ، بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 3 : يجب أن يصرح المواطنون الموريتانيون القاطنون في الخارج بإحداث حالتهم المدنية لدى السلطات المختصة للدولة المضيفة.

كما أن عليهم أن يقوموا بتدوينها لدى مراكز الحالة المدنية المفتوحة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

يذكر هذا التدوين في هامش العقد.

في حالة عدم وجود ممثلات قنصلية أو دبلوماسية بالبلد المضيف . على المعنيين ان يوجهوا طلبا إلى الوزير المكلف بالحالة المدنية من اجل تدوين العقد الصادر عن تلك السلطات و يأمر الوزير بتدوين العقد بمكان إقامة المعنى في موريتانيا أو لدى احد مراكز الحالة المدنية المخصصة لهذا الغرض في انواكشوط . وإذا لم تفتح الدولة المضيفة سجلات حالتها المدنية للمقيمين الأجانب فيها فانه يحق بصفة استثنائية للسلطات الدبلوماسية والقنصلية استقبال التصاريح في الأجل القانونية المحددة في المادة 4 من هذا القانون .

وفي هذه الحالة يجب وضع الملاحظة التالية على هامش العقد المذكور « استقبل هذا التصريح طبقا للمادة 3 الفقرة 5 » من هذا القانون . المادة 4 : يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية الولاية ومساعدوهم، الحكام والعمد ومساعدوهم، الوكلاء القنصليون والدبلوماسيون المكلفون بالحالة المدنية، وقباطنة السفن وملاحو الطائرات، وكذا المدنيون أو العسكريون المعينون لهذا الغرض والمنصوص عليهم في المادة 3 من هذا القانون .

المادة 5 : يؤدي ضباط الحالة المدنية اليمين القانونية كتابة ويرسلونها إلي رئيس محكمة المقاطعة المختصة.

إن محكمة الولاية في نواكشوط هي وحدها المختصة باستقبال اليمين التي يؤديها الوكلاء القنصليون

المادة 18 : يجب أن تؤشر وترقم الوثائق المرفقة بعقود الحالة المدنية من طرف ضابط أو وكيل الحالة المدنية وأن تودع لدى كتابة الضبط بمحكمة الولاية .
المادة 19 : لا يجوز أن يطلع على سجلات الحالة المدنية سوى القضاة المكلفين بمراقبة مسكها أو وكلاء الإدارات العمومية المرخص لهم بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 20 : يتحمل ماسكو السجلات المسؤولية المدنية والجنائية عن أي إتلاف يقع بها ما لم يرفعوا دعاوى ضد مرتكبيه .

المادة 21 : كل إهمال أو إتلاف، أو تزوير في عقود الحالة المدنية، أو كتابتها على أوراق مستقلة غير تلك المذكورة في المادة 15 أعلاه ينجم عنه تعويض لفائدة الأطراف المتضررة مع الاحتفاظ بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي .
المادة 22 : في حالة حدوث مانع لوكيل الحالة المدنية من شأنه عرقلة سير العمل ، أو تحويله يحرر ضابط الحالة المدنية المختص محضرا حول وضعية السجلات .

المادة 23 : يكلف وكيل الجمهورية بالتحقق من حالة السجلات في ظرف شهر من إيداعها طبقا لمقتضيات المادة (15) أعلاه .
يعد وكيل الجمهورية محضر التحقق طبقا لنموذج سيحدد بالطرق التنظيمية، ويقوم بمتابعة ضابط أو وكيل الحالة المدنية عند الإقتضاء .
تحال نسخ من المحاضر وأوامر المتابعة إلى وزارة العدل وإلى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية للإطلاع عليها .

الفصل الثالث : القواعد المشتركة بين عقود الحالة المدنية

المادة 24 : تحرر عقود الحالة المدنية وجوبا بالعربية ويمكن أيضا تحريرها بالفرنسية . وتذكر :
- السنة ، والشهر ، واليوم الذي حررت فيه
- الأسماء الشخصية والعائلية لجميع المذكورين في العقد .

- الاسم الشخصي والعائلي لضابط وكيل الحالة المدنية .

المادة 25 : يجب أن تظهر هوية الشخص وبالترتيب :
- اسمه الشخصي
- اسم أبيه أو اسم أمه إذا كان الأب غير معروف
- اسمه العائلي

المادة 26 : يصدق الشهود على تطابق العقد مع تصريحاتهم .

المادة 13 : يؤدي العون المعتمد للحالة المدنية يمينا قبل ممارسته لمهامه ، أمام رئيس محكمة المقاطعة المختصة إقليميا وهي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه .

المادة 14 : يمكن للأعوان المعتمدين استقبال التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ، والقيام بتسجيل أولى لها، وعليهم نقل هذه المعلومات إلى المركز المختص لتحرير العقود . وبالنسبة للتصريحات المقدمة مباشرة إلى مراكز الحالة المدنية يمكن لضابط أو وكيل الحالة المدنية قبل تسجيل العقد، أن يشترط تأشيرات الوكلاء المعتمدين وهم مسؤولون عن المعلومات التي يدلون بها .

الفصل الثاني : في مستندات الحالة المدنية

المادة 15 : تسجل عقود الحالة المدنية وتكتب في نفس الوقت في سجلات ذات ثلاث نظائر .
كما يمكن كتابتها على أوراق مستقلة خاصة بالحالة المدنية مرقمة وممسوكة في ثلاث نسخ تحبك بعد ذلك في سجل .

يتم ختم وإغلاق السجلات من طرف ضابط الحالة المدنية في نهاية كل سنة . بعد إجراءات إغلاق السجلات يعد ضابط أو وكيل الحالة المدنية جدول العقود الموجودة في السجل وترسل نسخة من هذا الجدول إلى الوالي وإلى المصالح المركزية للإحصاء . تحفظ نسخة من تلك السجلات في أرشيف البلدية، بينما تتم إحالة النسختين الباقيتين بإشراف من الوالي إلى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية وإلى كتابة الضبط بمحكمة الولاية .

تتمتع مصالح الوزارة المكلفة بالحالة المدنية بصلاحيات إصدار مستخرجات من السجلات المودعة لديها .
المادة 16 : ترقم وتؤشر السجلات قبل فتحها من طرف رئيس محكمة المقاطعة .

ويتم فتحها في فاتح يناير وإغلاقها بحلول الحادي والثلاثين من دجمبر من كل سنة مدنية، ويجب أن تكون مطابقة للنماذج المحددة بمرسوم .
ولا يمكن إصدار أو طبع مستندات الحالة المدنية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالحالة المدنية .

المادة 17 : تقيد العقود في السجلات بصورة متتالية وبدون ترك أي بياض على أساس عقد لكل ورقة . يتم التصديق على المحو والشطب والزيادات بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل العقد .
يمنع الاختزال في العقود ، ويجب أن تكتب تواريخ وقائع الحالة المدنية إجباريا بالأحرف .

المادة 35 : ترسل نسخ سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف الوكلاء الدبلوماسيين أو القنصلين عند نهاية كل سنة . وخلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما إلى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية التي تقوم فوراً بإيداع إحدى النسخ لدى كتابة الضبط في محكمة الولاية بانواكشوط . وتحفظ بالأخرى . ويقوم وكيل الجمهورية بالتحقق المنصوص عليه في المادة 23 .

المادة 36 : في جميع الحالات التي يجب فيها ذكر عقد متعلق بالحالة المدنية على هامش عقد آخر تم تدوينه أو إصداره فإن ذلك يتم تلقائياً .

ان ضابط الحالة المدنية الذي يصدر أو يدون عقداً يتطلب وضع ملاحظة على هامش عقد آخر يقوم باثبات تلك الملاحظة مباشرة في السجلات التي يمسكها . وإذا كانت نسخة السجل قد أحييت الى كتابة الضبط ، فإنه يشعر بذلك وكيل الجمهورية .

وإذا كان العقد الواجب وضع الملاحظة على هامشه قد تم إصداره أو تدوينه في مركز آخر يرسل الأشعار الى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بدوره فوراً وكيل الجمهورية إذا كانت نسخة السجل أحييت الى كتابة ضبط محكمة الولاية المختصة إقليمياً .

المادة 37 : عند ما يكون العقد يستوجب ملاحظة على سجلات غير سجلات السنة الجارية أو السجلات الممسوكة في مركز آخر فإن ضابط الحالة المدنية يتصرف طبقاً لمقتضيات المادة 36 السابقة .

المادة 38 : إذا حدث مانع لضابط أو وكيل الحالة المدنية قبل التوقيع على بعض العقود أو الملاحظات المعدة من طرفه فإن وكيل الجمهورية المختص إقليمياً يأمر ، بعد التحقيق ، ضابط أو وكيل الحالة المدنية الجديد بالتوقيع على تلك العقود أو الملاحظات . يثبت هذا الأمر القضائي وجوباً على هامش العقود المعنية .

المادة 39 : في حالة وفاة أحد الشهود قبل التوقيع على تصريحاتهم ، وإذا اعترف ضابط الحالة المدنية بصحة تلك التصريحات ، فإنه يضع الملاحظة ويحرر العقد .

المادة 40 : يمكن لكل شخص معنى بالحالة المذكورة في المادة 39 اعلاه وامام رفض معتل من طرف ضابط الحالة المدنية اللجوء الى وكيل الجمهورية المختص الذي يمكنه أن يأمر بالاعتراف بتلك التصريحات .

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية من 20000 الى 100000 لوقية أو بإحدى العقوبتين فقط مع فقدان الحقوق المدنية

لا تقبل إلا شهادة الأشخاص الراشدين في نظر القانون .

المادة 27 : يطلع ضابط أو وكيل الحالة المدنية قبل تحرير العقد المائلين والشهود بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة وشهادة الزور

المادة 28 : يقرأ ضابط الحالة المدنية العقد على المائلين أو موكلهم وعلى الشهود ويدعوهم للاطلاع عليه قبل توقيعه .

ويلاحظ في العقد ان هذه الاجراءات قيم بها .

المادة 29 : توقع العقود من طرف ضابط ووكيل الحالة المدنية والمصرحين والشهود . وإذا كان احد المائلين غير قادر على التوقيع توضع بصمته .

المادة 30 : تشهر عقود الحالة المدنية باصدار مستخرج او نسخة كاملة فقط .

ويمنع منعا باتا اصدار النسخ المصدقة المطابقة للاصل من عقود الحالة المدنية التي تعتبر لاغية ولايعتد بها .

المادة 31 : باستثناء السلطات القضائية والادارية المختصة او الولي والوكيل لا يحق لاي كان ان يحصل على مستخرج عقد او نسخة كاملة لعقد حالة مدنية اذا لم يكن العقد خاصا به .

ولا يجوز تسليم اي نسخة من الاوراق الملحقة بسجلات الحالة المدنية الا للطراف التي قدمتها او بناء على طلب من القضاء .

المادة 32 : يلزم ماسكو السجلات بتسليم مستخرجات عقود الحالة المدنية لكل طالب شرعى في اجل اقصاه 15 يوما .

ولا تزيد مدة صلاحية هذه المستخرجات على سنة واحدة وفي حالة استعمالها في الخارج يجب ان تصدق من طرف الوزارة المكلفة بالحالة المدنية مالم توجد اتفاقيات دولية تخالف ذلك

المادة 33 : يعتمد كل عقد حالة مدنية حرر في بلد اجنبي اذا كان قد اعد حسب الصيغ المعمول بها في ذلك البلد .

تدون العقود المتعلقة بالمواطنين والمحرة في الخارج طبقاً للاجراءات المحددة في المادة 3 اعلاه .

المادة 34 : للوزارة المكلفة بالحالة المدنية ان تأذن عن طريق نص تنظيمي وبناء على اقتراح من السلطات المحلية بفتح سجلات خاصة بالاجانب المقيمين داخل محيط بلديتهم او مقاطعتهم .

تحرر العقود الخاصة بالاجانب بنفس الطرق التي تحرر بها عقود المواطنين .

يرسل كشف سنوي لعقود الحالة المدنية الخاصة بالاجانب الى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية

المادة 48 : يجب على كل شخص عثر على وليد أن يصرح بذلك فوراً لدى ضابط الشرطة القضائية المختص ترابياً .

وعلى هذا الأخير اعداد محضر يوضح زيادة على ماورد في المادة 24 من هذا القانون تاريخ وساعة ومكان وظروف الاكتشاف والسن الظاهرة وجنس الوليد وكل الخصوصيات التي تعين على التعرف على هويته وكذا جميع المعلومات المتعلقة بالشخص الذي اودع له .

يحرر عقد الازدياد على اساس هذا المحضر من طرف ضابط او وكيل الحالة المدنية الذي يعطى اسما شخصيا للمولود . ويتم اختيار الاسم العائلي للوليد طبقا لمقتضيات القانون المتعلقة بالاسم العائلي . وتسجل ملاحظة متعلقة بالمحضر على هامش العقد . يحدد عمر الوليد بتاريخ اكتشافه مالم يحدد الطبيب الشرعي عمره الفيزيولوجي . اذا ثبتت هوية الوليد قضائيا ، يشطب على المحضر والعقد الذي حرر بناءا عليه بطلب من وكيل الجمهورية أو من الأطراف المعنية .

وتسجل ملاحظة بذلك على هامش العقد المناسب . المادة 49 : يجب على من يتولى مسك السجلات أن لا يظهر في النسخة الكاملة اوفى المستخرج ، كتابة العبارات « من أب مجهول » أو « أم مجهولة » أو « غير مسمى » أو اية عبارة مشابهة . المادة 50 : يقوم ملاح الطائرة أو قبطان الباخرة في حالة ازدياد خلال رحلة جوية أو بحرية بتسجيل اعلان الازدياد في سجل الحالة المدنية الذي يمسكه .

الفصل الخامس : في عقود الوفاة

المادة 51 : يتم التصريح بالوفاة في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون . المادة 52 : يتم اصدار عقد الوفاة من طرف ضابط أو وكيل الحالة المدنية الذي يتبع له مكان الحدث . تقع الزامية التصريح بالوفاة بالترتيب على عاتق الزوج الحى ، الاب ، الابن ، الام ، الاخوة والأخوات أو كل شخص يتوفر على المعلومات الكافية عن هوية المتوفى .

المادة 53 : يذكر عقد الوفاة كل ما تمكن معرفته كيوم ، وساعة وشهر وسنة ومكان الوفاة ، الاسم الشخصى والعائلى تاريخ ومحل ازدياد ، ومهنة ومقر اقامة وجنسية الشخص المتوفى ، الاسم الشخصى والعائلى ومهنة ومقر اقامة وجنسية كل من اب وأم المتوفى ، الاسم الشخصى والعائلى ومهنة ومقر اقامة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفى عند الاقتضاء .

المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الجنائى كل شخص يكون بمناسبة اعداد عقد حالة مدنية :

(1) قد تعمد اعلان او أدلى بشهادة تتعلق بوقائع يعلم أنها غير صحيحة أو لم يعلمها شخصيا

(2) قد تسبب بأية وسيلة كانت فى شهادات مزورة .

(3) قد حرر عقدا يعلم أنه غير صحيح او عقد مجاملة .

المادة 42 : يعاقب كل من اخل بالزامية التصريح بغرامة مالية جزافية مبلغها 2000 أوقية وتدفع هذه الغرامة للخرينة العامة قبل القيام باللإجراءات المنصوص عليها فى المادة 80 أدناه .

المادة 43 : ان القرارات القضائية فى مجال الحالة المدنية قابلة للطعن بالطرق العادية حسب الصيغ

والآجال المنصوص عليها فى مجلة المرافعات المدنية والتجارية والادارية . لىتمتلى النيابة العامة ولكل ذى

مصلحة الحق فى ممارسة هذه الطعون . ويجوز لضابط الحالة المدنية باسم النيابة العامة ان يستأنف المقررات المشار إليها فى الفقرة الاولى من

هذه المادة .

الفصل الرابع : فى عقود الازدياد .

المادة 44 : يصرح بالازدياد فى الشهور الثلاثة التى تلى الحدث أمام ضابط أو وكيل الحالة المدنية المختص اقليميا .

المادة 45 : ان التصريح بالازدياد يقع بالترتيب على عاتق الأب ، الأم ، الاخوة أو الاخوات البالغين ،

أو الأصول الاحياء . يمكن أن يصر بالازدياد كل شخص موكل لهذا

الغرض أو حضر الولادة . يتم هذا التصريح مباشرة لدى مركز الحالة المدنية

اولدى احد الاعوان المعتمدين التابعين له . المادة 46 : يمسك فى المراكز الصحية العمومية او

الخصوصية سجل خاص فى نسختين يسمى سجل الولادات ، تسجل فيه مباشرة حسب التسلسل الزمنى

الإزديادات التى تتم بها . ان المؤسسات الصحية ملزمة بتقديم تلك السجلات فى

اى وقت طلب منها ذلك من طرف ضابط او وكيل الحالة المدنية والسلطات القضائية والادارية .

ويحدد نموذج هذا السجل بالطرق التنظيمية . المادة 47 : يذكر فى عقد الازدياد اليوم ، ومكان

الازدياد ، وجنس المولود والاسم الشخصى والعائلى اللذين يمنحان له ، وكذا الاسم الشخصى والعائلى

وتاريخ ومحل ميلاد ومهنة ومحل اقامة وجنسية كل من الأب والام ، وكذلك بالنسبة للمصرح .

المادة 54 : اذا حدثت الوفاة في مركز صحي ، يقوم مسؤوله بإبلاغ ضابط الحالة المدنية المختص خلال الاثنتين والسبعين ساعة التي تلي الوفاة . ويحرر هذا الأخير عقد الوفاة طبقا للمادة 53 من هذا القانون .

عندما تتم الوفاة قبل الاعلان عن الازدياد يكون التصريح عن الازدياد قبل الاعلان عن الوفاة . ان الطفل الذي يولد ميتا يعلن عنه في سجل الوفيات فقط .

المادة 55 : على كتاب الضبط ان يصرحوا لضابط الحالة المدنية المختص بالوفاة خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي تنفيذ الاحكام المتضمنة للاعدام ، وكذلك التصريح بكافة المعلومات الضرورية لتحرير عقد الوفاة .

المادة 56 : في حالة وقوع الوفاة داخل المعتقلات يتم الاعلان أو التصريح بها خلال الاثنتين و السبعين ساعة التي تليها من طرف مسيرى المعتقلات ، لضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الوفاة بناء على شهادة طبية .

المادة 57 : في حالة وقوع الوفاة خلال رحلة بحرية اوجوية يتم تحرير عقد الوفاة خلال الاربعة والعشرين ساعة التي تليها من طرف ضابط الحالة المدنية المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون .
المادة 58 : عندما يتم العثور على جثة ، فلا يجوز الدفن الا بعد اعداد محضر يقوم به ضابط شرطة قضائية يساعده طبيب شرعى يحدد هذا المحضر ظرف حدوث الوفاة ، وكل المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن الاسم الشخصي والعائلي وعمر ومهنة ومكان ازدياد وسكن وجنسية المتوفى .

المادة 59 : لا يمكن اعداد عقد وفاة مفقود الا بناء على قرار قضائي .

ويتخذ هذا القرار القضائي بناء على طلب من وكيل الجمهورية او من من له مصلحة .
ويقدم الطلب المذكور في الفقرة اعلاه الى محكمة المقاطعة المختصة اقليميا .

المادة 60 : في حالة فقدان عدة اشخاص في نفس الواقعة ، فانه يجوز تقديم عريضة جماعية طبقا للشروط المحددة في المادة السابقة .

وفي حالة صدور حكم جماعى يمكن لمصالح الحالة المدنية اصدار عقود وفاة فردية .

المادة 61 : كل حكم بثبوت الوفاة يتم تدوينه في سجل الحالة المدنية بمكان الاقامة المعهودة للمتوفى . وتسجل ملاحظة عن الحكم وتدوينه على هامش سجلات الازدياد .

المادة 62 : يعتبر الحكم المثبت لوفاة شخص غير مسجل عندما يظهر ذلك الشخص فيما بعد حيا . وكذلك الحال بالنسبة لتدوينه .
ان بطلان هذا الحكم يثبت على هامش السجلات كملاحظة .

المادة 63 : يعاقب بالسجن من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 الى 100.000 اوقية ، مع فقدان الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 36 من القانون الجنائي كل من تسبب عمدا في اصدار حكم بثبوت وفاة شخص يعلم أنه على قيد الحياة .

الفصل السادس : فى عقود الزواج

المادة 64 : تسجل تصريحات الزواج بعناية الزوجين أووكليهما من طرف ضابط اووكيل الحالة المدنية الذى يتبع له مكان وقوع الزواج فى الآجال المنصوص عليها فى المادة 44 من هذا القانون .
المادة 65 : يذكر فى عقد الزواج :

- الاسم الشخصى والعائلى ، وتاريخ ومكان الازدياد وجنسية ومهنة وسكن الزوجين .
- الاسماء الشخصية والعائلية وسكن وجنسية آباء وأمهات الزوجين .
- الاسماء الشخصية والعائلية وسكن الشاهدين .
- الاسم الشخصى والعائلى وتاريخ ومكان ازدياد وجنسية ومهنة ومقر سكن الولى .

المادة 66 : قبل اصدار عقد الزواج يتحقق ضابط اووكيل الحالة المدنية لدى فقيه من مطابقة هذا الزواج للشروط التي تقرها الشريعة الاسلامية
واذا لم تتوفر هذه الشروط فيجب على ضابط أووكيل الحالة المدنية ان يمتنع عن اصدار العقد وان يلجأ الى تطبيق المادة 10 من هذا القانون .

المادة 67 : _ فى حالة الاعتراض على الزواج يمتنع ضابط الحالة المدنية عن استقبال التصريح الى ان تبت المحكمة فى ذلك الاعتراض .
ويبلغ ضابط الحالة المدنية المعنى باسباب ذلك الرفض كتابة .

المادة 68 : _ يعد ضباط الحالة المدنية الدفتر العائلي عند التصريح بالزواج ، ويسلمه لرئيس العائلة .
يتضمن هذا الدفتر مستخرجا من عقد الزواج ، ويكمل بعد ذلك عند الاقتضاء بمستخرجات العقود التالية :

- _ عقود ازدياد الاولاد
- _ عقود وفاة الاولاد
- _ عقود وفاة الزوجين .

يمكن ان يقدم طلب التصحيح من طرف كل من له مصلحة أو وكيل الجمهورية ويجب على هذا الاخير ان يقوم تلقائيا بذلك اذا كان الخطأ او السهو يغير طبيعة عقد الحالة المدنية.

المادة 76 . _ يوجه طلب التصحيح المتعلق بالاطعاء المادية الى وكيل الجمهورية الذي يامر كتابة ماسكي السجلات بالقيام بهذه التصحيحات .
المادة 77 . _ لا تستقبل اطلاقا طلبات التصحيح المتعلقة بتاريخ الازدياد والوفاة والزواج والطلاق

المادة 78 . _ يحال منطوق الحكم النهائي الى ماسكي سجلات الحالة المدنية بمكان تسجيل العقد .

الباب العاشر : عن وقائع الحالة المدنية المصرح بها بعد الأجال القانونية

المادة 79 : عندما لا يتم التصريح بالازدياد أو الوفاة أو الزواج أو الطلاق في الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون فليس بمقدور ضابط الحالة المدنية اثباتها في سجلاته الا بناء على قرار قضائي .

المادة 80 . _ في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة على المصرح ان يقدم عريضة الى رئيس محكمة المقاطعة المختصة بواسطة ضابط الحالة المدنية .

يقوم هذا الاخير بالتحقق من صحة تلك العريضة، ويحيلها مع رأي معلل الى رئيس محكمة المقاطعة المختصة اقليميا في اجل اقصاه 15 يوما .
المادة 81 . _ لرئيس المحكمة ان يأمر بتسجيل العقد أو ان يستدعي صاحب الطلب أو ممثله، وضابط الحالة المدنية أو ممثله، والشهود في اول جلسة تعقدتها المحكمة .

المادة 82 . _ يقوم ضابط اووكيل الحالة المدنية بتدوين الاحكام النهائية الصادرة طبقا للمادة السابقة في سجلات السنة الجارية المفتوحة بالمركز الموجود في عاصمة المقاطعة .

الفصل الحادي عشر : عن اعادة تكوين سجلات الحالة المدنية

المادة 83 . _ عندما تبقى نسخة واحدة من سجلات الحالة المدنية، تقوم السلطة الادارية المختصة اقليميا باستنساخ نسختين، ترقمان وتؤشران وفقا لما هو مبين في المادة 16 من هذا القانون وتحلان محل النسختين الناقصتين .

المادة 84 . _ في حالة ضياع النسخ الثلاث إما كلياً أو جزئياً، يدعو وكيل الجمهورية ضابط أووكيل الحالة

الفصل السابع : في عقود الطلاق والتطبيق المادة 69 . _ إذا أصبح الطلاق نهائياً يتم تسجيله بعناية أحد الزوجين من طرف ضابط أووكيل الحالة بمحل اقامة الطرف المصرح .
ويلاحظ هذا التسجيل على هامش عقد زواج المعني .
المادة 70 . _ في حالة اعتراض على طلاق فان ضابط الحالة المدنية يمتنع من استقبال التصريح حتى تبت المحكمة في ذلك الاعتراض ويشعر المعني باسباب رفضه كتابة .

المادة 71 . _ تدون الاحكام المتضمنة للطلاق أو لبطلان الزواج ، والتي حازت على قوة الشيء المقضي به في سجلات الحالة المدنية .
تسجل ملاحظة عن الحكم على هامش عقد الزواج .
المادة 72 . _ اذا وقع الطلاق في الخارج ، فان تدوينه يتم طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون .

الفصل الثامن : عن عقود الحالة المدنية الخاصة

المادة 73 . في حالة تواجد قوات خارج التراب الوطني، فان عقود الحالة المدنية للعسكريين و افراد اسرهم، والبحارة والمدنيين المشاركين في عملهم تثبت في سجلات من طرف ضباط الحالة المدنية المعينين لهذا الغرض .

يتم تعيين ضباط الحالة المدنية هؤلاء ، ويحدد مسك السجلات وحفظها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالحالة المدنية والوزير المكلف بالدفاع .

المادة 74 . _ يتم اغلاق السجلات المتضمنة لعقود الحالة المدنية للأشخاص المذكورين في المادة 73 اعلاه وختمها من طرف ضباط الحالة المدنية المعينين بالمناسبة في نهاية كل سنة .

تحفظ نسخة من كل سجل لدى و ثائق وزارة الدفاع الوطني، وترسل النسختان الباقيتان الى الوزارة المكلفة بالحالة المدنية، والى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بنواكشوط .

ويمكن تصحيح العقود المشار اليها في الفقرة الأولى وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة 75 ادناه .

الفصل التاسع : عن تصحيح عقود الحالة المدنية

المادة 75 . ان تصحيح عقود الحالة المدنية من اختصاص محكمة الولاية التي صدرت داخل نطاق اختصاصها الترابي ومن اختصاص محكمة الولاية بنواكشوط بالنسبة للعقود المحررة من قبل الوكلاء الدبلوماسيين أو القنصلين وملاحي الطائرات وقباطنة السفن أو من قبل ضباط الحالة المدنية المشار اليهم في المادة 73 من هذا القانون .

المدنية في المركز المعني، باعداد جرد سنة بسنة عن حالة الاشخاص الذين اشتهر انهم ولدوا اوتوفوا، اوتزوجوا، اوظفوا خلال تلك الفترة.

وبعد فحص هذا الجرد يطلب وكيل الجمهورية من محكمة الولاية اصدار امر بالتحقيق، وتعيين قاض لذلك الغرض.

توضع نسخة من هذا التحقيق لمدة شهر لدى كتابة الضبط ولدى المركز المعني للحالة المدنية حيث يحق لكل شخص الاطلاع عليها.

وإذا اعتبرت المحكمة نتائج التحقيق كافية فانها تامر بناء على طلب من وكيل الجمهورية باعداد العقود التي ثبت وجودها

المادة 85 . لا تشكل مقتضيات المادة السابقة عقبة امام حق الغير في طلبهم اصدار عقودهم التي كانت موجودة بتلك السجلات النالفة او المختفية وذلك طبقا لمقتضيات المادة السابقة.

الفصل الثاني عشر : ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 86 . تشرف السلطات الادارية على اعادة تكوين ارشيف الحالة المدنية على اساس إحصاء اداري عام خلال فترة انتقالية ستنتهي بموجب مرسوم.

المادة 87 . ستكمل مراسيم ومقررات

ترتيبات هذا القانون عند الاقتضاء .

المادة 88 . تلغى كافة الاحكام السابقة التي تتعارض مع مقتضيات هذا القانون وخاصة الامر القانوني رقم 009 _ 85 الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن لقانون الحالة المدنية والامر

القانوني رقم 079 _ 87 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987 المغير له

المادة 89 . ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 19 يونيو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96 _ 020، صادر بتاريخ 19 يونيو

1996، منشئ لنظام اسم عائلي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يهدف هذا القانون الى

وضع نظام للاسم العائلي باعتبار ان الاسم العائلي تراث وملك وحق لكل مواطن . وهو أحد العناصر المكونة للشخصية المدنية، ووسيلة لتميز المواطنين، وتمييز الاسر.

المادة 2 : يجب على كل موريتاني أن يحمل

اسما عائليا و الاسم المصرح به طبقا لأحكام هذا القانون ملزم للمعنى ولكل الابناء المنحدرين منه مباشرة .

المادة 3 : يختار كل شخص بالغ وعاقل اسمه

العائلي ، ضمن سلالته من جهة الذكور طبقا للترتيبات التي سيحددها مرسوم . وبالنسبة للأشخاص القاصرين فان اختيار الاسم العائلي يعود لأوليائهم الشرعيين .

بالنسبة للذين لا يستطيعون اعطاء اسم عائلي يتولى ضابط الحالة المدنية إعطاءه اياهم .

المادة 4 : لايجوز لأى شخص ان يختار اسما

عائليا لا تربطه به رابطة نسب الا ان المصرح مصدق فيما ادعاه ما لم يثبت عكس ذلك .

يجب أن لا يتنافى الاسم العائلي مع القيم الاسلامية والاخلاق الحميدة ، وأن لا يتضمن معنى سيئا وان لا يبعث على السخرية .

المادة 5 : يتم توحيد الأسماء العائلية بمقتضى مرسوم

وينشر هذه الأسماء في معجم يحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالحالة المدنية .

المادة 6 : يعتبر المواطن ، عند التصريح

باسمه العائلي ، حرا في التخلي او الاحتفاظ بعبارة « ابن » ، « ولد » وفي حالة تمسكه باحدى هاتين العبارتين فانها تصبح جزءا لا يتجزأ من اسمه العائلي .

المادة 7 : تحتفظ المرأة المتزوجة باسمها

العائلي .

المادة 8 : يستقبل ضابط الحالة المدنية

التصريحات المتعلقة بالأسماء العائلية المختارة من طرف المواطنين ، ويسلم بذلك وصلا للمعنى .

وعليه في حالة رفضه اسما عائليا ، تبرير قراره وابلغه في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما .

ويجوز للمعنى ، في هذه الحالة ، رفع القضية الى رئيس محكمة

المقاطعة المختصة اقليميا الذي يجب عليه أن يبيت في ظرف أقصاه ثلاثة أشهر .